الصّفّ الأوّل

فَضَائِلُ وَأَحْكَام

كَتَبَهُ
عبدُ اللهِ بنُ فوزانَ بنِ صالحٍ الفوزانُ

الصف الأول

فضائل وأحكام

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، عبد الله بن فوزان بن صالح.
الصف الأول فضائل وأحكام/ عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، الرياض، ١٤٤٢هـ.
٧٦ص ، سم
ردمك: ٣-٨-٩١٥٢٥-٦٠٣-٩٧٨
١- الصلاة. أ- العنوان.
ديوي: ٢٥٢,١ ١٤٤٢/٢٤٣٥

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٤٣٥ ردمك: ٣-٨-٩١٢٥٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف 0503310067

الصّف الأوّل

فضائل وأحكام

تأليف

عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان

دار العقيدة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه ورقات يسيرة بيّنتُ فيها ما يتعلّق بالصَّفِّ الأول: من فضائلَ، وأحكامٍ؛ واجتهدت في تتبُّع منثور مسائله وجمع شتيت فوائده.

والقصدُ -جعله الله خالصًا- نفع نفسي، ثم نفع إخواني المسلمين، ولَفْت النظر والتذكير بهذه الفضيلة العظيمة التي جاهد سلفنا الصالح -رحمهم الله- في رعايتها والعناية بها بفقه وبصيرة، وحرصتُ على الاختصار، وعدم الإطالة في الاستدلال وإيراد الأقوال؛ لتسهيل مطالعته، وتيسير قراءته.

وقد أكرمني عددٌ من المشايخ الفضلاء بالاطلاع والإفادة بجملة من الملحوظات والمقترحات، فشكر الله لهم، وأحسن إليهم، وجزاهم عني خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص، وأرجو من كل مُطّلع وناظر أن يكرمني بملحوظة، أو فائدة تُكمّل النقص، وتسدّ الخلل.

المدينة النبوية
مساء الجمعة
٢٧/ ٣/ ١٤٤٢هـ

الأحاديث الواردة
في فضيلة الصف الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...»**[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: **«تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم مَنْ بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»**، وفي لفظ: **«حتى يؤخرهم الله يوم القيامة»**[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»**، وفي لفظ: **«حتى يُخَلِّفهم الله في النار»**[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال**

(١) أخرجه: البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥، ٢٢٦)، والنسائي (٥٥٠)، ومالك (١٧٤)، وأحمد (٧٢٢٦)، وابن خزيمة (٣٩١)، وابن حبان (١٦٥٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٨٠٧)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأحمد (١١٢٩٢)، وابن خزيمة (١٦١٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢٤٥٣)، ومن طريقه: أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦)، والبيهقي (٥٢٦٤)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وقد ضعَّف الأئمة روايته عنه، ووصفوها بالاضطراب. منهم: القطان، وأحمد، وابن المديني، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. كما أنَّ في متنه نكارة من جهة الوعيد بالنار في هذا الأمر؛ فهو مخالف لحديث أبي سعيد الذي قبله. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٦)، شرح علل الترمذي (٢/٧٩٥).

أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[(١)].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا وعواتقنا ويقول: **«لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم»**، وكان يقول: **«إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**. أو قال: **«الصفوف الأُوَل»**. وفي رواية: **«الصفوف المقدَّمة»**[(٢)]. وفي رواية لأبي داود: **«وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفًّا»**[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٣٢)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وأحمد (٧٣٦٢)، والدارمي (١٣٠٤)، وابن الجارود (٣٢٢)، وابن خزيمة (١٥٦١)، وابن حبان (٢١٧٩)، وقد ورد عن غير أبي هريرة من الصحابة، لكن كلها معلولة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٢٣)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (١٨٥١٦، ١٨٦١٦، ١٨٧٠٤)، والطيالسي (٧٧٧)، وعبد الرزاق (٢٤٣١، ٢٤٤٩، ٤١٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٤)، والدارمي (١٢٩٩)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٥٧، ٢١٦١)، والحاكم (١/ ٧٦٥)، والبيهقي (٥٢٦٢) من طرق، عن طلحة بن مُصَرِّف، قال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): «رواه الجَمُّ الغَفيرُ عن طلحة»، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، وعند بعضهم جمل ليست محل الشاهد، وبعضهم رواه مختصرًا، وفي إسناده بعض الاختلاف، لكن أقوى وأشهر طرقه هذا الوجه. قال العقيلي: «وحديث محمد بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، فهو صحيح»، وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة، وجابر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والنعمان بن بشير، وكلها لاتخلو من ضعف.

(٣) هذه الرواية أخرجها: أبو داود (٥٤٣)، ومن طريقه: البيهقي (٢٣١٨) من طريق عون بن كهمس، عن أبيه كهمس قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج فقعد بعضنا. فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة. قال: هذا السُّمُود. فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلًا قبل أن يكبر قال: وقال: **«إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول وما من خطوة...»**، وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل جهالة =

وعن أبيّ بن كعب ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: **«أشاهد فلان؟»** . قالوا: لا. قال: **«أشاهد فلان؟»**. قالوا: لا. قال: **«إنَّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الرُّكَب، وإنَّ الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإنَّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى»**[(١)].

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف الأول ثلاثًا، وللصف الثاني مرة»، وفي لفظ: «يصلي على الصف الأول...»[(٢)].

= الرجل الكوفي، وقد ورد بمعناه من حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (٥٢٤٠)، وهو ضعيف، كما أنه اختلف في رفعه ووقفه.

(١) أخرجه: أبو داود (٥٥٤)، وأحمد (٢١٢٦٥)، والطيالسى (٥٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٨٢٣)، والبيهقي (٥٠٦٥) من طريق أبى إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبيٍّ ﷺ به، وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق على أربعة أوجه، وهذا أشهرها، وهو الذي صححه: ابن معين، وأبو زرعة، وحكم بعض الأئمة بصحة أكثر من وجه؛ كالذهلي، وأبي حاتم. قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٢): «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم، لهذا الحديث بالصحة». ونقل عن علي بن المديني قوله: «وما أرى الحديث إلا صحيحًا». وعن محمد بن يحيى الذهلي قوله: «كلها محفوظة». وينظر: سنن البيهقي (٥/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٢) أخرجه: النسائي (٨٢٩)، وابن ماجه (٩٩٦)، وأحمد (١٧١٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٥)، والدارمي (١٣٠١)، والبزار (٤١٩٥)، وابن حبان (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والطبراني (١٨/ ٢٥٦)، والبيهقي (٥٢٦٠) من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض به، واختلف فيه على خالد، فمرة رواه هكذا، ومرة رواه عن العرباض، ليس فيه جبير، فيكون منقطعًا، ولعل المحفوظ ذكر جبير فيه.

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لأصحابه: **«أي شجرة أبعد من الخارف والخاذف[1]؟»** قالوا: فرعها. قال: **«فكذلك الصف المقدَّم هو أحصنها من الشيطان»[2]**.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافًا[3].

قال ابن عبد البر: «شأن الصف الأول أن يكون فيه أفضل القوم علمًا ودينًا؛ لقول رسول الله ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»**. يعني: ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صلاته. وكذلك ينبغي أن يكون في الصف الأول مَنْ

---

(١) **الخارف**: الذي يخرف الثمر؛ أي: يجتنيه، **والخاذف**: الذي يخذف بالحصى ليسقط الثمرة. ينظر: النهاية (٢٤/٢)، تاج العروس (١٢٣/٢٣-١٢٤).

(٢) أخرجه: إبراهيم الحربي في غريب الحديث (١/ ١٧٨) من طريق عيسى بن واقد، عن عمران بن داور، والبرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٢/ ٣٤٠)، وابن عدي (٢/ ٥٧٩) (١٠/ ٦٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما: عن قتادة، عن أنس به مرفوعًا، وخولفا في وصله، فأخرجه: البرذعي (٢/ ٣٤١) من طريق هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عن أبي قلابة مرسلًا. وأنكر الوجه الموصول أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي (٢/ ٣٤٠)، وقال البرذعي: «وهذا عندنا علة حديث يحيى بن سلَّام- الراوي عن ابن أبي عروبة- وله أصل من حديث قتادة إلا أنه أوهم في قوله: عن أنس». وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٧٤): «ورواه جماعة، فقالوا: عن قتادة، عن أنس. والصواب: عن أبي قلابة؛ قاله الدارقطني وغيره. وأنكر أبو زرعة وصله. وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بإسناد ضعيف»، قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف (١٢/ ١٥٤): «وأشبهها بالصواب قول منصور ابن زاذان».

(٣) أخرجه: مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي (٨١٩)، وابن ماجه (٩٧٦)، وأحمد (١٧١٠٢)، والدارمي (١٣٠٢)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٢).

يصلح أن يلقِّنه ما تعايا عليه ووقف فيه من القرآن، ومَنْ يصلح - أيضًا - للاستخلاف في الصلاة إنْ ناب الإمام فيها ما يحمله على الاستخلاف»(١).
فكونه محلَّ أهل الفضل والعقل دليل على فضيلته.

• حديث جابر رضي الله عنه في صفة صلاة الخوف، وفيه قال: «... فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول...»(٢). فهذا فيه تمام العدل بين الطائفتين في تحصيل فضيلة الصف الأول ومتابعة النبي ﷺ(٣)(٤).

❊ ❊ ❊

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣١٠)، وينظر: المسالك لابن العربي (٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٦٣)، وأحمد (١٤٤٣٦)، وابن الجارود (٢٣٦)، وابن حبان (٢٨٧٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٥٠٩).

(٤) قال الشَّبْرَامَلِّسي: «وهل تفوت فضيلة الصف الأول بتأخره وتقدم الآخر أم لا؛ لأنه مأمور به؟ فيه نظر، والأقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه، وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه، ولا مانع من حصول ثواب له على التقدُّم والتأخُّر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف الأول أو يزيد عليها». ينظر: حاشية نهاية المحتاج (٢/ ٣٦٠).

السلف والصف الأول

لقد كان حظُّ السلف الصالح من كل خيرٍ وعملٍ صالحٍ وافرًا؛ ومن ذلك عنايتهم بالصف الأول وحرصهم عليه.

وقد رُوِيَ عن رياح بن عَبِيدة(١) في قوله ﷻ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة الحديد: ٢١] قال: «التكبيرة الأولى والصف الأول»(٢). وروي نحوه عن غيره.

ومما وقفت عليه من عناية السلف بهذه الفضيلة:

قال ابن المسيِّب: «ما نظرت في قفا رجلٍ في الصلاة منذ خمسين سنة»(٣). يعني: أنه لم يصلِّ إلا في الصف الأول منذ خمسين سنة.

وقال وكيع بن الجراح: «كان الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تَفُتْهُ التكبيرة الأولى»(٤).

وكان يحيى القطان إذا ذكر الأعمش قال: «كان من النُّسَّاك، وكان محافظًا على الصلاة في جماعة وعلى الصف الأول»(٥).

وقال قاضي بغداد ابن سَمَاعة: «مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة

---

(١) هو رياح بن عَبِيدة السُّلَمي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٩٩-٣٠٠)، التقريب (١٩٧٣).

(٢) تفسير السمعاني (٥/٣٧٥)، وينظر: تفسير القرطبي (١٧/٢٥٦)، فتح القدير (٥/٢١٠).

(٣) حلية الأولياء (٢/١٦٣).

(٤) المصدر السابق (٥/٤٩).

(٥) مسند ابن الجعد رقم (٧٨٦).

الأولى إلا يوم ماتت أمي»[١].

وكان بشر بن الحسن يسمى الصفِّي؛ لكونه لزم الصف الأول في مسجد البصرة خمسين سنة[٢].

قال ابن حجر: «قال العلماء: في الحضِّ على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلُّم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارَّة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قُدَّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين»[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) تاريخ بغداد (٣/٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٦).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٢/٩٨)، تهذيب الكمال (٤/١١٣).

(٣) الفتح (٢/٢٠٨).

أحكام وفوائد تتعلق بالصف الأول

حقيقة الصف الأول

اختلف في حقيقته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو الذي خلف الإمام[(١)]؛ سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخلله منبر، أو أعمدة، أو مقصورة[(٢)] ونحوها أم لا.

وقال بهذا الجمهور[(٣)]، ويدخل في مطلق هذا القول: إذا لم يكن في المسجد إلا صفٌّ واحد، أو كانت الجماعة في غير المسجد؛ كمصلَّى العيد، أو في الدوائر الحكومية، أو في السفر، أو في البيت، ونحو ذلك.

وفرَّق بعضهم بين المقصورة والمنبر، فالقطع بالمنبر لا يؤثر، بخلاف

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار (٤/٢٧١): «ويؤخذ من تعريف الصف الأول بما هو «خلف الإمام»؛ أي: لا خلف مقتدٍ آخر أن من قام في الصف الثاني بحذاء باب المنبر يكون من الصف الأول؛ لأنه ليس خلف مقتدٍ آخر».

(٢) **المقصورة:** هي حجرة تُبْنَى في صدر المسجد لحماية الواقف في المحراب والمنبر، وهي مما أُحْدث حماية للخليفة من الاغتيال، فيقتصر دخولها على الأمراء، وقيل: إنّ أول من أحدثها مَرْوان بن الحكم، وقيل: معاوية، وذهب بعضهم إلى أنها ليست من المسجد؛ ولذا قالوا: الصف الأول هو الذي يلي المقصورة. ينظر: النوادر والزيادات (١/٢٩٦)، البيان والتحصيل (١/٢٩١-٢٩٢)، شرح النووي على مسلم (٣/٤٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٦٣)، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (٣٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/٢٥٧)، تحفة الراكع والساجد للجُرَاعي (٤٠٥-٤٠٦)، رد المحتار (٤/٢٧٠).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٥٧).

المقصورة، فليس الصف الذي فيها أولًا ولو وَلِيَ الإمام[١].

القول الثاني: هو الذي يلي الإمام، متصلًا من طرف المسجد إلى طرفه، لا تقطعه مقصورة أو منبر ونحوهما، وقال بهذا: الغزالي والقرطبي وغيرهما[٢].

القول الثالث: أن الصف الأول الذي له فضيلة هو مجيء الإنسان إلى المسجد أولًا، وإن صلى في صفٍّ متأخر، وهو قول ابن عبد البر[٣].

والراجح هو الأول[٤]، قال النووي: «هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون. . .، وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبِّه على بطلانه؛ لئلا يغتر به، والله أعلم»[٥].

وقال ابن رجب: «وحمل أحاديث فضل الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح، ومن تأمَّل الأحاديث علم أن المراد بالصف الأول الصف المقدم في المسجد، لا تحتمل غير ذلك»[٦].

وقال ابن حجر: «وإلى الأول أشار البخاري؛ لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدّم وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام»[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٧)، الإنصاف (٢/ ٤٠).

(٢) ينظر: المفهم (٤/ ١٤٩)، نيل الأوطار (٣/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: التمهيد (١٤/ ١٣٩)، (٢٢/ ١٤)، الاستذكار (١/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢/ ٣٧٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٢)، المغني (٢/ ٢٦٢)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص١٦٥٣)، الإنصاف (٣/ ٤٠٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨)، الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٦٥)، كشاف القناع (١/ ٣٢٨-٣٢٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)، فتح ذي الجلال (٢/ ٢٧٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٨-٣٩).

(٥) شرح مسلم (٤/ ١٦٠)، وينظر: المجموع (٤/ ٣٠١).

(٦) الفتح (٤/ ٢٥٨)، وينظر: التوضيح لابن الملقن (٦/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: الفتح (٢/ ٢٠٨).

وأضعفها القول الثالث، قال ابن حجر: «ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى»[(١)].

وقال العيني: «لا وجه له»[(٢)].

ومما يقيد به هذا الترجيح: أن يكون الصف داخل المسجد لا خارجه؛ لأنه ربما امتدّ الصف الأول حتى خارج المسجد، وسيأتي الكلام في هذه الصورة لاحقًا، وهل يحصل لمن صلى فيه فضيلة الصف الأول؟

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الفتح (٢/٢٠٨).

(٢) عمدة القاري (٥/٢٥٥).

الصف الأول في المسجد الحرام

الصف الأول في الحرم المكي: هو الذي خلف الإمام وما يتصل به من جميع الجهات، ولو كان غيره أقرب منه إلى الكعبة، وهذا قول الجمهور، وقيل: هو الذي خلف الإمام في جهته، وفي غيرها الأقرب إليها ولو تقدم عليه[1]، والأول أرجح.

قال البكري الدمياطي: «وإذا صلى الإمام خلف المقام في المسجد الحرام واستدار المصلون حول الكعبة، فالصف الأول - في غير جهة الإمام - ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قَرُبَ من الكعبة»[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: «والصف الأول - حينئذٍ - في غير جهة الإمام: هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام، لا ما قَرُبَ من الكعبة»[3].

كما أن التقدم على الإمام - ولو في غير جهته - ليس فضيلة وإنما هو للحاجة، وصلاة مَنْ صلّى في تلك الصفوف صحيحة[4].

---

(١) ينظر: فتاوى الرملي (١/٢٣٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/١٣٤).

(٢) حاشية إعانة الطالبين (٢/٢٩)، وينظر: تحفة المحتاج (٢/٣٠٨)، نهاية المحتاج (٢/١٨٩)، فتاوى الرملي (١/٢٣٨)، المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص٢٨٣)، دليل الفالحين (٣/٥٨١)، فتوحات الوهاب للجمل (١/٥٤٠)، تطريز رياض الصالحين (ص٦٠٥)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢١، ٤١).

(٣) حاشية الروض لابن قاسم (٢/٣٣٥).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٢٥٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨١)، العناية شرح الهداية (٣/٤١)، أحكام الصف في الصلاة (ص١٨٧-١٩١)، تسهيل الفقه للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/١٦٤-١٦٥).

الصف الأول في المسجد النبوي

الصف الأول في المسجد النبوي: هو الذي خلف الإمام؛ سواء كان الإمام يصلي في الزيادة التي زادها الصحابة في قِبْلة المسجد، أو يصلي في المحراب النبوي؛ كما عليه الحال الآن.

والصورة الحالية لا إشكال فيها ولا خلاف، وإنما استشكل بعضهم كون الصف الأول هو الذي خلف الإمام في زيادة الصحابة، والذي كان معمولًا به من عهد عمر رضي الله عنه إلى وقت قريب قبل إرجاع الإمام إلى المحراب الحالي؛ تيسيرًا لدخول القاصدين للسلام على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما[(١)].

وهذا الاستشكال أو فهم أنّ الصف الأول هو الذي خلف المحراب النبوي لا وجه له؛ ولذا قال ابن تيمية: «الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم أن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإنّ كليهما مما زاد من قِبْلَيّ المسجد[(٢)]، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده،

(١) هذا التحول إلى المحراب النبوي وإخلاء التوسعة العُمَرِيّة والعثمانية كان في يوم الأحد ٢٠/٤/١٤٣٩هـ في صلاة الظهر.

(٢) المقصود من جهة الجنوب، وكلاهما رضي الله عنهما زاد في المسجد من ثلاث جهات: (الجنوبية، والغربية، والشمالية)، ومقدار زيادة كل واحد منهما من جهة القبلة عشرة أذرع تقريبًا. ينظر: وفاء الوفاء للسمهودي (٢/٢٢٥-٢٥٨).

أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأُوَل كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفًا من العلماء»(١).

وقال ابن رجب: «وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضًا، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله سواء في المضاعفة والفضل، وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم: ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية»(٢).

وقال في «تحفة المحتاج»: «وقد رجّحوا الصف الأول على من بالروضة الكريمة»(٣).

ومما يحتاج إلى تنبيه:

أنه بعد إرجاع الإمام إلى المحراب النبوي بقي بعض المصلين في مكانهم المعتاد الذي حرصوا عليه وسابقوا إليه، وهو أول صف يستقبل أدراج المصاحف النحاسية، وهذا الموضع في الحقيقة محاذٍ للإمام وليس خلفه، فهم يظنون أنهم في الصف الأول، وهذا خطأ بلا شك، وإنما الأول الذي خَلْف الإمام عند عامة أهل العلم، ولم أطلع على قول لأهل العلم أنّ الوقوف بمحاذاة الإمام له فضيلة؛ فضلًا أن يكون هو الصف الأول، وصلاة هؤلاء في

(١) الرد على الأخنائي (ص٣٣٠) بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري (٢/٤٧٩).

(٣) (٢/٣٠٨)، وينظر: المجموع (٨/٢٧٧)، وفاء الوفاء (٢/٧٠-٧٣)، شرح الخرشي على المختصر (٢/٦)، الموسوعة الفقهية (٣٧/٢٥١)، وبل الغمام للأهدل (ص١٣٤)، أحكام الصف في الصلاة (ص١٩٢-١٩٨).

هذا الموضع من غير حاجة مكروهة؛ لأن الصلاة بمحاذاة الإمام إنما هي للواحد معه، أو للحاجة الطارئة كضيق المكان وشدة الزحام ونحو ذلك؛ ولذا فآخر صفٍّ في المسجد أفضل من هذا المكان، والله تعالى أعلم[١].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: تحفة الراكع والساجد (٤٠٦-٤٠٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص٢٠٦).

الصف الأول
إذا تخلله قواطعُ وسَوَارٍ ونحو ذلك

سبق في المسألة الأولى ذكر الخلاف في حقيقة الصف الأول، وذكرت قول الجمهور: أن الصف الأول هو الذي يلي الإمام مطلقًا، ولو تخلله مقصورة أو سوارٍ وأعمدة؛ وهو القول الصواب.

❊ ❊ ❊

الصف الأول في الدور العلوي أو البدروم[(١)]، أو في مقدمات المسجد التي ليست خلف الإمام

الصلاة في الدور الأرضي أفضل من جهة قربه للإمام واجتماع الصفوف خلفه.

وعليه: فالصلاة في الدور العلوي أو البدروم من المسجد الحرام أو غيره مفضولة من حيث الأصل، إلا إذا كان لأمر يعود لذات الصلاة كالخشوع - مثلًا - فهنا يفضل الأعلى وغيره على الذي فيه الإمام[(٢)]؛ أخذًا بقاعدة: «الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أَوْلَى من المتعلقة بمكانها»[(٣)].

ولذا: فالظاهر أن الصلاة في الصف الأول في الأدوار العلوية أو في البدروم ليس لها فضيلة الصف الأول الذي خلف الإمام.

ومثل هذا الصف الأول في مقدمات المسجد النبوي التي ليست خلف الإمام؛ الأظهر أنه ليس لها حكم الصف الأول، فتكون صلاة المأموم خلف الإمام أو قريبًا منه ولو في صف متأخر أولى من هذه الصفوف، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو الطابق السفلي من المبنى، يقال له: بدروم وبدرون، قال في المعجم الوسيط (١/ ٤٣): «البدرون: بيت تحت الأرض للسكنى وللخزن، فارسيته: بيدون، عربيته: السَّرَب». وينظر: معجم تيمور الكبير (٢/ ١٢١)، معجم الدخيل في اللغة العربية (ص٥٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١٤)، (١٩/ ١٣-٢٠).

(٣) ينظر: المجموع (٣/ ١٩٧)، المنثور للزركشي (٢/ ٣٦٨)، القواعد للحِصْني (٣/ ٣٧٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٧).

الصف الأول في حق النساء

ورد في حديث أبي هريرة ﷺ الذي سبق في أول الكتاب: قول النبي ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»**. فهذا الحديث بيَّن أن خير صفوف النساء آخرها، وهل هذا مطلق أو فيما إذا صَلَّيْنَ مع الرجال في مكان واحد؟ أما لو صلين منفرداتٍ، أو كان بينهما حائل فتزول علة تفضيل أواخر الصفوف في حقهن؛ فيكون الصف الأول هو الأفضلَ، هذا هو الظاهر، بل لم أقف على خلاف في هذا(١).

وعلى كل حال فالصف الأول بالنسبة للنساء نادر من جهة عدم مشروعية صلاة الجماعة في حقهن، ولو صلين مع الرجال فخير صفوفهن آخرها، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٥٩)، سبل السلام (١/٣٧٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٣٠)، تسهيل الفقه (٣/١٢٣).

مقدار ما بين الإمام والصف الأول، وحكم من صفَّ بينهما

قال ابن حجر الهيتمي: «السنة ألا يزيد ما بين الإمام ومَنْ خلفه مِن الرجال على ثلاثة أذرع تقريبًا كما بين كل صفين»(١).

وقال في «حاشية نهاية المحتاج»: «يسن ألا يزيد ما بين كل صفين ولا بين الصف الأول والإمام على ثلاثة أذرع. . .، لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما»(٢).

والمقصود أن المسافة بين أقدام المصلين في الصف الأول وقدم الإمام لا تزيد على ثلاثة أذرع، **ودليل هذا من السنة**: أن مقدار ما بين المصلي - أي موضع قدميه وسترته - ثلاثة أذرع، كما في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر ﷺ أنه كان إذا دخل الكعبة مشى حتى يكون بينه وبين الجدار -وفي لفظ: القبلة- ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه»(٣).

* * *

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢١٥)، وينظر: المبدع (٢/ ٩٨).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩٥)، وينظر: حاشية الجمل (١/ ٥٤٣)، حاشية قليوبي (١/ ٢٧٥)، إعانة الطالبين (٢/ ٢٨).

(٣) الصحيح (٥٠٦).

تفاوت الفضيلة في الصف الأول (الميمنة، والقُرْب من الإمام)

أفضل موقف للمأموم أن يكون خلف الإمام مباشرة، ثم ميمنة الصف القريبة من الإمام(١).

وقد بوّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح» بقوله: «باب ميمنة المسجد والإمام». قال ابن رجب: «ويستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره»(٢)؛ ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الميمنة، كما قال البراء رضي الله عنه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه»(٣).

ومع التساوي في المسافة، فيمين الصف أفضل عند جمهور العلماء(٤).

لكن يبقى المفاضلة بين الميمنة مع البُعْد عن الإمام أو ميسرته مع قربه منه؛ فبعض أهل العلم رجّح الميمنة مطلقًا، بينما آخرون رجّحوا الأقرب ولو كان

---

(١) ينظر: النور في فضائل الأيام والشهور لابن الجوزي (ص ٢٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٤)، تحفة الراكع والساجد للجراعي (ص٤٠٤-٤٠٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٧٠٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٠)، المجموع (٤/ ٣٠١)، الشرح الكبير (٤/ ٤٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٦)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ٩)، تسهيل الفقه (٣/ ١٣٩).

في يسار الإمام، فإذا تساويا في القرب فاليمين أفضل[١]، وثمة احتمال بتساويهما هذا بقربه والآخر بالميمنة، قال في «الفروع»: «ويتوجه احتمال أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره»[٢].

ولعل الأَوْلَى أن يقال: إن القرب الذي يلي به المأموم الإمام في اليسار مقدم على الميمنة البعيدة، بل إن الذي يظهر من بعض النصوص أن المطلوب توسيط الإمام، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قام لِيُصَلِّي نافلة، قال جابر: ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صَخر فتوضأ فقام عن يَسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بِيَدَيْنا جميعًا؛ فَدَفَعنا حتى أقامنا خلفَه...»[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: «الأقرب أولى، إلا إذا تساوى اليمين والشمال في القرب فيكون اليمين أفضل، وعلى هذا: فالأقرب في اليسار أفضل من الأبعد في اليمين، ويدل لذلك أن الناس يبدؤون الصف من وسطه ويتمُّونه من الجوانب جميعًا»[٤].

وذهب بعض الشافعية إلى القول بتفضيل القرب من الإمام مطلقًا ولو كان في الصف الثاني.

قال الأَذْرَعِي: «وقد يقال: قضية قاعدة: «أن المحافظة على فضيلة تتعلق

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٩/١)، الفروع (١٦٠/٢)، الإنصاف (٣١/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٨/٢)، الإقناع (١٧١/١)، حاشية الروض (٩/٢).

(٢) (١٦١/٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٤) الشرح الممتع (١٥/٣)، وينظر: تسهيل الفقه (١٣٩/٣-١٤٠).

بنفس العبادة أولى مما يتعلق بمكانها»: أن الواقف في الصف الثاني بقرب الإمام يشاهد أفعاله ويسمع قراءته ويقفو أثره على الوجه المشروع أفضل حالًا من الواقف في الصف الأول بعيدًا عنه، لا يعلم شيئًا من ذلك، وإنما يقتدي بصوت المبلّغ»[1].

لكن الصواب خلاف ذلك، وأن الصف الأول أفضل مطلقًا من الصفوف التي تليه.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٣٤).

الاستهام على الصف الأول

سبق في أول الأحاديث قول النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» .

قال النووي: «ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه»(١).

وقال ابن رجب: «وقد دلَّ الحديث على القرعة في التنافس في الصف الأول إذا استبق إليه اثنان وضاق عنهما وتشاحَّا فيه فإنه يقرع بينهما، وهذا مع تساويهما في الصفات، فإنْ كان أحدهما أفضل من الآخر توجَّه أنْ يقدّم الأفضل بغير قرعة؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم**»(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٥٨)، وينظر: المنتقى للباجي (١/١٣٢).

(٢) فتح الباري (٣/٤٨٠)، وينظر: المسالك لابن العربي (٢/٣٢٠).

الإيثار بالصف الأول

لا شك أن حصول الصف الأول للعبد قربة وفضيلة، ينبغي للمسلم المثابرة والمسابقة للظفر بها، فإذا وُفِّق لها فليس له أن يؤثر غيره بها؛ لأن الإيثار بالقُرَب مكروه عند جمهور أهل العلم، بل نصّ غير واحد على هذه الصورة بذاتها.

قال النووي: «وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يُؤْثَر في القُرَب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره»[(١)].

وقال ابن رجب: «وأما إن قام أحد من الصف تبرعًا وآثر الداخل بمكانه، فهل يكره ذلك أم لا؟ إن انتقل إلى مكان أفضل منه لم يكره، وإن انتقل إلى ما دونه فكرهه الشافعية، وقال أحمد فيمن تأخر عن الصف الأول وقدَّم أباه فيه: هو يقدر أن يبرَّ أباه بغير هذا. وظاهره الكراهة، وأنه يكره الإيثار بالقُرَب»[(٢)].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك للمصلحة الغالبة[(٣)].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/٢٠١)، وينظر: المنثور للزركشي (١/٢١٢)، التوضيح لابن الملقن (١٥/٣١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) فتح الباري (٥/٤٤٦)، وينظر: طريق الهجرتين (٢/٦٤٩-٦٥٠)، الروح (ص١٢٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٢٨٨).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٧٨)، زاد المعاد (٣/٤٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/٥٦٩).

تعمُّد ترك الصف الأول

نصّ غير واحد من الأئمة - رحمهم الله تعالى - على النهي عن ترك الصف الأول والزهد فيه مع إمكان ذلك وتيسُّره بلا مشقة أو أذًى لغيره.

وقد بوَّب أبو داود بابًا قال فيه: «باب صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول»(١).

وبوَّب ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب التغليظ في التخلُّف عن الصف الأول»(٢).

والبخاري قال في «الصحيح»: «باب إثم من لم يتم الصفوف»(٣)، وهذا يشمل الصف الأول من باب أَوْلَى.

قال ابن تيمية: «من جاء أول الناس وصفَّ في غير الأول فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرّمه ونحو ذلك مما يُصَان المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله، وإن لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع أمر الله استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، والله أعلم»(٤).

---

(١) السنن (٢/١٦).

(٢) (٣/١٧٤).

(٣) (١/١٨٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٢).

وقال أيضًا: «التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة مكروه كراهة شديدة»(١).

وقال تلميذه ابن مُفْلح: «ترك الصف الأول ناقصًا مكروه خلافًا لابن عقيل؛ فإنه اختار ألا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين، والأول أولى، واختاره الشيخ تقي الدين»(٢).

قال في «الإنصاف»: «على الصحيح من المذهب، وهو المشهور»(٣).

وقال أبو بكر الجُرَاعي: «وظاهر الأحاديث الكراهة»(٤).

وأما ما رُوِي: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلمًا أضعف الله له الأجر»؛ فحديث باطل(٥).

ولعل المسألة لها صورتان:

الأولى: ترك الصف الأول والزهد فيه قبل إقامة الصلاة، فهذا مكروه؛ لأنه زهد وتفريط في فضيلة عظيمة، وهو المراد من كلام الأئمة السابقين.

الثانية: ترك الصف الأول ناقصًا وعدم إكماله بعد إقامة الصلاة، فهذا محرم؛ بناء على وجوب سدّ الخلل وإكمال الصف الأول فالأول، ولعل تبويب البخاري السابق يقصد به هذه الصورة من جهة إثبات الإثم فيها.

---

(١) شرح العمدة - المناسك - (ص٩٢٩) بتصرف يسير.

(٢) النكت على المحرر (١ / ١١٥)، وينظر: الفروع (٢/١٦٢)، الاختيارات الفقهية (١/٢١٠).

(٣) (٢/٤٠)، وينظر: المحرر (١/١١٥)، رد المحتار (٤/٢٦٩)، شرح فتح القدير (١/٣٥٧)، كشف اللثام (٢/٢٥٣)، تسهيل الفقه (٣/١٣٦).

(٤) تحفة الراكع والساجد (ص٤٠٦).

(٥) ينظر: المجروحين لابن حبان (٣/٤٨)، الكامل لابن عدي (٨/٢٩٥)، ذخيرة الحفاظ (٤/٢٢٤٢)، السلسلة الضعيفة (٣٢٦٨).

ترك فُرْجَة في الصف الأول للداخل إذا كان الباب في جهة القبلة

بعض المساجد يكون المدخل في مقدمتها مما يترتَّب عليه ترك فرجة من أجل مرور الداخل حتى يصل إلى الصفوف المتأخرة، والأَوْلَى في هذه الحال أنْ يوضع حاجز في طرف المسجد بمحاذاة الجدار يكون ممرًّا للداخل؛ دفعًا للأذى عن المصلين، وعن تخطيهم أثناء الدخول، وهذا المعمول به في بعض المساجد.

وعليه: فلا ينبغي الصلاة في هذا الممرّ المخصّص للدخول - كما يفعله بعضهم - والمصلي فيه لا حرمة له ولا يكره تخطيه كما نصّ عليه بعض الفقهاء(١).

بل لا يبعد القول: بأنّه في حكم مَنْ صلى في مكان مغصوب؛ إذ هذه البقعة لم تخصص للصلاة، وأيضًا لما يترتب على ذلك من المفاسد، من التشويش على المصلين، وإغلاق مدخل المسجد، وما يحصل له من الأذى بدخول كل داخل، وفاعل ذلك لا يسلم من الإثم، مع القطع بعدم حصوله على فضيلة الصف الأول.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المجموع ٣/١٦٣، فتاوى ابن تيمية (٢٣/٤٠٩-٤١٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٥٣)، حاشية البجيرمي (٢/٤٢٨).

المبكّر إلى المسجد أفضل من المتأخر ولو صلى في الصف الأول

من جاء إلى المسجد مبكرًا وانتظر الصلاة وصلّى في صفٍّ متأخر أفضلُ ممن تأخر ولو صلى في الصف الأول.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا بين العلماء أن من بكَّر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر، وإن صلى في الصف الأول»[(١)].

ويستدل لذلك بما ورد من النصوص الدالة على فضائل متعددة تحصل للمتقدم إلى المسجد: من انتظار الصلاة، وصلاة النافلة، وتلاوة القرآن أو الذِّكر، واستغفار الملائكة ودعائهم له، وغيرها مما لا يحصل للمتأخر ولو صلى في الصف الأول[(٢)].

وهذا لا ينافي ما سبق تقريره؛ أن الذهاب مبكّرًا إلى المسجد لا تحصل به فضيلة الصف الأول إذا لم يصلِّ فيه، **وعلى هذا فهما فضيلتان:**

الأولى: زمانية، وهي التبكير إلى المسجد.

والثانية: مكانية، وهي الصلاة في الصف الأول، فابن عبد البر نفى الخلاف في تفضيل الأول وهو المبكّر وإن لم يصل في الصف الأول، على أن بعض الفقهاء قال بالتسوية بينهما، بل صرّح ابن العربي المالكي بتفضيل المتأخر الذي صلى في الصف الأول.

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧٩)، وينظر: التمهيد (٢٢/ ١٤).

(٢) ينظر: أحكام حضور المساجد (ص٤٣-٥٨).

قال في «المسالك»: «وهي أربع مراتب: **الأولى**: السبق إلى المسجد ودخول الصف الأول، وهو أفضلها. **ثانيها**: تأخر إقباله، وصلى في الصف الآخر، فذلك شرها. **ثالثها**: سبق إلى النداء لكنه صلى في الآخر. **رابعها**: تأخر عن إجابة الداعي، فلما جاء المسجد دخل في الصف الأول، قال العلماء: هما سواء. وعندي أن الرابع أفضل من الثالث، وفي ذلك تطويل لا يطال فيه النَّفَس في مثل هذا القبس»[(١)].

لكن القول بتفضيل المبكِّر إلى الصلاة أقوى؛ لما سبق ذكره من الفضائل التي تحصل بالتبكير، والله تعالى أعلم.

ومن حضر مبكرًا ولم يجد مكانًا في الصف الأول فهل يثبت له أجره؟

سبق في المسألة الأولى حكاية الخلاف في حقيقة الصف الأول، وأن من الأقوال في هذا قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في أن فضيلة الصف الأول هي الحضور مبكرًا ولو لم يصلِّ في الصف الأول، وذكرتُ قول من ضعَّفه، لكن يبقى الكلام هنا في حال الشخص الذي اعتاد التبكير إلى المسجد، بل ربما قبل الأذان بوقت ليس باليسير كما هو الحال في بعض مَنْ يأتي للمسجد النبوي، لكنه لم يجد مكانًا في الصف الأول!

يقال في هذا: حصل له فضل التبكير، وفاته فضل الصف الأول، **ويحتمل القول**: بحصول فضله له - لا سيما مَنْ كانت عادته الحرص على ذلك، والمسابقة إليه - ويتأكد هذا الاحتمال فيمن حبسه عذر عن التبكير الذي اعتاده.

❊ ❊ ❊

(١) (٢/٣١٩-٣٢٠)، وينظر: القبس (١/٢٠٠)، أحكام القرآن (٣/١٠٢-١٠٣)، شرح رسالة ابن أبي زيد لابن ناجي التنوخي (١/١٧٦).

الحرص على الصف الأول مع شدة الزحام والتضييق على المصلين

بعض المصلين ممن لديه حرص شديد على الخير ومسابقة فيه لا يكاد يدع الصلاة في الصف الأول - لا سيما في المسجد النبوي فيما رأيت - ولو ترتب على ذلك تضييق على إخوانه الذين سبقوه إليه، حتى إنك ترى الواقف فيه كهيئة المكتوف، بل ربما لجأ بعضهم إلى التمايل من أجل أن يقف في الصف بسبب شدة الزحام، ووجد تبعًا لذلك مشقةً في السجود، مما يُذْهِب - وبلا شك - الخشوع والطمأنينة في الصلاة، ولا ريب أنّ هذا خطأ ظاهر واعتداء سافر على حق إخوانك الذين سبقوك إلى هذه الفضيلة، وهو من الأذى الذي يشتد تحريمه باعتبار حاله ومكانه؛ فالواجب عليك عدم أذيتهم أو مزاحمتهم، ولو صليت في آخر صفٍّ من المسجد أبرُّ لك وأتقى من هذا الحرص الذي لم تُصِبْ به وجه الصواب، إذ ترك الأذى واجب على المسلم في كل حال وزمان ومكان، فكيف في هذه العبادة العظيمة، وفي هذا المكان الفاضل![(١)]

ويدل صريحًا على النهي عن ذلك عموم قوله ﷺ في حديث الرواح لصلاة الجمعة: **«ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين ثم يصلي ما كُتب له...»**[(٢)].

قال العيني: «قوله: **«فلا يفرق بين اثنين»**، وهو كناية عن التبكير؛ أي: عليه أن يبكّر فلا يتخطى رقاب الناس؛ كذا قاله الكِرْمَاني، ويقال: معناه: لا يزاحم

---

(١) ينظر: شروق أنوار المنن الكبرى للشنقيطي (١٤٨٨/٤)، لقاء الباب المفتوح (٣٨/٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٣).

رجلين فيدخل بينهما؛ لأنه ربما ضيق عليهما - خصوصًا في شدة الحر واجتماع الأنفاس»[١].

❊ ❊ ❊

(١) عمدة القاري (٦/١٧٥)، وينظر: الكواكب الدراري للكرماني (٦/٩)، التوضيح (٧/٤٠٥)، إرشاد الساري (٢/١٦٢).

رصُّ الصَّفِّ الأول والتقريب بين المصلين من أجل الدخول فيه بعد الإقامة

بعض المصلين إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة قصد إلى الصف الأول وقارب بين المصلين فيه من أجل أن يهيئ له مكانًا في الصف، **وهذا له حالتان:**

الأولى: أن يكون المصلون في الصف الأول قد تركوا فُرَجًا في الصف، وقصّروا في سدّ الخلل - كما يشاهد في بعض المساجد - فهنا له فعل ذلك ولا يُنْكر عليه؛ لأنّهم قد أساؤوا بعدم سدّ الخلل في صفهم؛ ونظير هذا قول الفقهاء: لو ترك المصلون يوم الجمعة مكانًا في الصفوف المتقدمة، فلا بأس بالتخطي من أجل الصلاة فيه، ويسقط حقهم بعدم تخطيهم لإساءتهم في ترك ذلك المكان.

الثانية: أن يكون الصف الأول قد استتم وسدّ المصلون خلله ولا مجال فيه لمصلٍّ آخرَ، ففي هذه الحال لا يجوز له فعل ذلك؛ لما يترتب عليه من الأذية والتضييق على إخوانه، والتشويش عليهم، كما أن هذا يشغله عن الدخول في الصلاة مع إمامه من حين دخوله المسجد، وأقبح من ذلك وأشنع حينما يغضب بعضهم، بل ربما تكلم أو تلفظ على إخوانه إذا لم يطاوعوه، فهذا قد جمع إلى التأخر هذه التصرفات السيئة، وسبب ذلك كله الحرص على الخير مع الجهل وقلة البصيرة، وعدم الفقه في الدين.

قال ابن رجب: «مما يدخل في التفريق بين اثنين الجلوس بينهما إن كانا جالسين، أو القيام بينهما إن كانا قائمين في صلاة، فإن كان ذلك من غير تضييق

عليهما ولا دفع ولا أذى، مثل أن يكون بينهما فرجة فإنه يجوز، بل يستحب؛ لأنه مأمور بسدّ الخلل في الصف، وإلاّ فهو منهيٌّ عنه، إلاّ أنْ يأذنا في ذلك»[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) فتح الباري (٨/٢٠٦)، وينظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ - (ص٩٦)، بسط الكف في إتمام الصفّ للسيوطي (ص١٤ - ١٦)، تسهيل الفقه (٣/ ١٣٤، ١٣٧).

الإسراع والخَبَب من أجل إدراك الصف الأول

قد ورد في السنة الأمر بالسكينة والوقار عند المجيء للمسجد حتى عند سماع الإقامة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١).

قال ابن رجب: «أُمِرَ بالمشي ونُهِيَ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطًا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوفَ فوتِ إدراك التكبيرة أو الركعة»(٢).

وعليه: فلا يسرع إذا خرج إلى الصلاة مطلقًا؛ لأنه إذا نهي عنه حالَ سماع الإقامة فقبله من باب أَوْلَى.

قال النووي: «إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نُهِيَ عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكّد ذلك ببيان العلة، فقال ﷺ: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدًا آخرَ

(١) البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) فتح الباري (٣/٥٦٦).

قال: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»؛ فحصل فيه تنبيه وتأكيد؛ لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبيّن ما يفعل فيما فات»[(١)]، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٢)].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإسراع إذا خاف الفوت لأول الصلاة أو الصف الأول، ومن باب أولى لو خاف فوت الركعة، وهو محكيٌّ عن عمر، وابنه، وابن مسعود، وبعض السلف، وقال به: مالك وإسحاق، وهو رواية عن أحمد قال: لا بأس أن يُسْرِع شيئًا ما لم يكن عَجَلة تَقْبُح[(٣)].

بل نصّ أبو الحسن اللَّخْمِي المالكي على تفضيل إدراك الصف الأول على السكينة فقال: «الإتيان على سكينة أفضل من فوت الركعة، وفضل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة»[(٤)].

والأرجح: قول جمهور أهل العلم؛ إذ هو ظاهر الحديث النبوي، فلا يؤذن بالإسراع مطلقًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٩٩).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٠/ ٢٣٣)، الاستذكار (١/ ٣٨١)، شرح ابن بطال (٢/ ٢٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المغني (١/ ٤٥٣)، طرح التثريب (٢/ ٢٥٤-٢٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٨٠-١٨١).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧-١٣٨)، الأوسط (٤/ ١٦٤-١٦٥)، البيان والتحصيل (١/ ٢٢٠-٢٢١)، التمهيد (٢٠/ ٢٣٢)، الاستذكار (١/ ٣٨١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٧)، طرح التثريب (٢/ ٢٥٤-٢٥٦).

(٤) التبصرة (١/ ٢٨٣)، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ١١٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣١)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣).

الركوب إلى المسجد لإدراك الصف الأول

المشي إلى المسجد أفضل من الركوب بالاتفاق[1]؛ لاحتساب الخُطَا رفعًا للدرجات وحَطًّا للخطايا والسيئات، لكن لو ترتب على المشي فوات الصف الأول: فهل الأفضل أن يركب حتى يُحَصِّله؟

في هذه المسألة وجهان للعلماء:

الأول: أنه يركب، فيكون فضل الصف الأول مقدمًا على فضل المشي.

ووجه هذا الترجيح: أن القاعدة: «إذا تعارضت الفضائل قُدِّمت الفضيلة المتصلة على الفضيلة المنفصلة»، والمشي إلى الصلاة فضيلة منفصلة عنها، بينما الصف الأول فضيلة متصلة بها؛ ولذلك يُقَدَّم إدراكه على تحصيل فضائل المشي[2].

الثاني: أنه يمشي، ولو ترتب عليه فوت الصف الأول؛ تحصيلًا لفضائل المشي إلى الصلاة، وكونه مخاطبًا بأحكام الحضور للمسجد بالترتيب، فلا تُقَدَّم الفضيلة اللاحقة على السابقة، وهو إنما يؤمر بالصفّ الأول عند دخول المسجد لا قبله.

وأيضًا كون هذا مدعاةً للمبادرة والاستعداد للصلاة بوقت كافٍ؛ ليقوم بذلك وَفْق السنة من كل وجه، وهذا لعله أَوْلَى من سابقه.

---

(١) ينظر: المجموع (٤/١٦٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/٥٦٧)، التوضيح لابن الملقن (٦/٤٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/١٣٩)، أحكام حضور المساجد (ص٤٦).

(٢) بتصرف من شرح الزاد للشيخ محمد الشنقيطي (٦/٣٨ ش).

المفاضلة بين الصف الأول وإدراك تكبيرة الإحرام

نصَّ بعض الفقهاء على أن إدراك الصف الأول مقدّم على إدراك تكبيرة الإحرام.

قال العُجَيْلي الشافعي في «حاشيته»: «يقدِّم الصف الأول على فضيلة التحريم»(١).

لكن يشكل على هذا القاعدة القاضية بـ: «أن الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المتعلقة بمكانها»، فلعل الأولى هو القول بإدراك تكبيرة الإحرام على الصف الأول، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) حاشية على شرح المنهج (١/٥٠٦)، وينظر: إعانة الطالبين (٢/١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٥٦).

المفاضلة بين الصف الأول وإدراك الركعة

إذا دخل المصلي المسجد وخشي فوت الركعة: فهل الأفضل له التقدم للصف الأول ولو فاتته أم يصلي في الصف المتأخر لإدراكها؟

أما إن كانت الركعة الأخيرة التي يحصل بها إدراك الجماعة: فلم أقف على خلاف في أن إدراكها أَوْلَى من إدراك الصف الأول.

قال النووي: «والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول؛ للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول، وفي فضله والازدحام عليه والاستهام، وخير صفوف الرجال أولها، والله أعلم»[١].

وقال السفّاريني: «ويحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة، إلا إن خاف فوت الجماعة»[٢].

وأما إذا كانت غير الركعة الأخيرة، ففي المسألة قولان:

الأول: أن تحصيل الصف الأول أولى ولو فاته أول الصلاة[٣]، واستدلوا

---

(١) المجموع (٢/ ٢٩٠) وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢١٠)، المنثور للزركشي (١/ ٣٤٤)، القواعد للحصني (١/ ٤٤٩)، (٣/ ٣٨١)، أسنى المطالب (١/ ٧٤)، تحفة المحتاج (١/ ٣٣٤)، الفروع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، بسط الكف (ص١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢٩).

(٢) كشف اللثام (٢/ ٢٥٤)، وينظر: الفروع (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٥١)، أسنى المطالب (١/ ٧٤)، =

بحديث أبي بكرة في قول النبي ﷺ له لما كبَّر دون الصف: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ**».

فالنبي ﷺ نهاه عن الركوع قبل أن يصل إلى الصف حرصًا على تحصيل الركعة؛ فدل على أنّ الأولى بالمصلي المشي إلى الصف المقدّم فالمقدّم ثم يدخل في صلاته، بل روى ابن حبيب عن مالك أنه قال: إذا كبّر دون الصف؛ أن عليه الإعادة(١).

الثاني: أن تحصيل الركعة أفضل من التقدُّم للصف الأول.

قال ابن نُجَيْم الحنفي: «إذا أدرك الإمام راكعًا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها»(٢).

قال الرملي: «ومحل ذلك في غير الجمعة، أما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخرًا أو منفردًا لإدراكها»(٣).

وثمة ثلاثُ مسائل متفرعة عن هذه:

الأولى: لو تقدّم للصف الأول وفاتته ركعة أو ركعتان فسوف تفوته صلاة الجنازة، فهل يصلي في المتأخر محافظة على كامل الصلاة وتحصيلًا لصلاة الجنازة؟

= تحفة المحتاج (١/ ٣٣٤)، الفروع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢٩).

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٨).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٦٨).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٧١).

الثانية: إذا قام يقضي ما فاته وقد تقدم للصف الأول فيخشى من تشويش المارّة عليه، لكن لو صلى في صف متأخر ربما يأمن ذلك؟

لعل الأقرب أنْ يقال: يصلي في المتأخر أَوْلَى؛ محافظة على هذه الفضائل.

وأيضًا: بناء على قاعدة: «أن الأمر المتعلق بذات العبادة مقدّم على المتعلق بمكانها»، والله تعالى أعلم[١].

الثالثة: هذه المفاضلة إنما هي بين إدراك الركعة والصف الأول، وأما غيره من الصفوف فليس للتقدم إليه فضيلة سوى إكمال الصف، فالأظهر - والله تعالى أعلم- أنه يقدّم إدراك الركعة على إكمال الصفوف الأخرى؛ لما سبق من كون الأول متعلقًا بذات العبادة والثاني بمكانها.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الكريم الخضير (١٧/٤٠ ش)، وأيضًا: شرح العمدة له (٨/٦).

المفاضلة بين الصف الأول وصلاة الراتبة القبلية في البيت

دلت الأحاديث على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد، ويشمل هذا على وجه الخصوص النوافل المطلقة، ويدخل فيه الرواتب عند الجمهور، وبعضهم فصّل في ذلك، فاستحب راتبة النهار في المسجد، وراتبة الليل في البيت، وذهبت طائفة إلى أفضلية كونها في المسجد مطلقًا(1).

فلو ترتب على صلاة القبلية في البيت فوات الصف الأول، فهل الأَوْلَى أن يصليها في المسجد ويدرك الصف الأول، أو يصليها في البيت ولو فاته؟ رجّح الثاني الشيخ ابن عثيمين؛ وعلّل ذلك بكون المخاطبة بالراتبة قبل الصف الأول فيبدأ بها في البيت، ويُستَدل لهذا أيضًا بكون النافلة في البيت أفضل من المسجد(2).

وقيل: بالأول، وهو التقدّم لإدراك الصف الأول مع صلاة الراتبة القبلية في المسجد؛ لما يحصل بهذا الفعل من فضائلَ متعددةٍ، كالبكور إلى الصلاة، وانتظارها، واستغفار الملائكة ودعائهم له، والاشتغال بالذكر، وتلاوة القرآن، إلى غير ذلك، بل إن الظاهر من فعل الصحابة ﷺ صلاة الراتبة

---

(1) ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٩)، المجموع (٤/ ٤٨)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، طرح التثريب (٣/ ٣٦)، فتح الباري (٢/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٢/ ١٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦)، كشف اللثام (٢/ ١٣٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٢٥)، الموسوعة الفقهية (٢٥/ ٢٨٢).

(2) ينظر: لقاء الباب المفتوح (١٤٠/ ٢٥ش)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٢٥).

القبلية في المسجد؛ حيث كانوا ينتظرون النبي ﷺ حتى يخرج إليهم، كما ورد في عدة أحاديثَ، بل جاء ما يفيد أنهم ﷺ كانوا يأتون المسجد قبل الأذان، كما في حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: «كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك»[(١)].

ويدل لهذا أيضًا الأحاديث الواردة في فضيلة التبكير للصلاة، كما أن هذا عمل ودأب السلف الصالح الذين استفاضت الأخبار عنهم في التبكير إلى الصلاة والحضور إليها قبل النداء.

قال ابن رجب: «وقد كان كثير من السلف يأتي المسجد قبل الأذان، منهم: سعيد بن المسيب، وكان الإمام أحمد يفعله في صلاة الفجر.

وقال ابن عيينة: لا تكن مثل أجير السوء، لا يأتي حتى يُدْعَى؛ يشير إلى أنه يستحب إتيان المسجد قبل أن ينادي المؤذن»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) صحيح البخاري (٦٢٥)، صحيح مسلم (٨٣٧).

(٢) فتح الباري (٣/٥٣٣)، وينظر: الطبقات لابن سعد (٥/١٣١)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٢١)، (٥/٢٤٠)، (٩/١٨١)، تذكرة الحفاظ (١/١٥٤)، أحكام حضور المساجد (ص٤٣-٥٨).

المفاضلة بين الصف الأول والدنوّ من الإمام يوم الجمعة

ورد الترغيب في الدنو من الإمام يوم الجمعة؛ كما في حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام...**»(١).

والمقصود من ذلك: الحث على التبكير للجمعة والقرب من الإمام لاستماع الخطبة، فيكون المصلي في الصف الأول قريبًا من الإمام، لكن لو تعارض قربه من الإمام في صف متأخر مع بُعده عنه في الصف الأول، فالمقدَّم الصف الأول ولو كان أبعد من الإمام؛ لظاهر النصوص الدالة على فضيلته المطلقة، وأيضًا النصوص الدالة على إكمال الصفوف الأول فالأول.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣) وغيرهم، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه، وأشهر وجوهه من طريق أبي الأشعث، عن أوس رضي الله عنه، وورد أيضًا من حديث علي، وسمرة، وغيرهما رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة.

المفاضلة بين الصف الأول والروضة في المسجد النبوي

صلاة الفريضة في الصف الأول خلف الإمام أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة؛ على خلاف ما يفعله كثير من العوامِّ في الحرص على الصلاة والبقاء في الروضة وترك الصفوف المتقدمة أو ميامن الصفوف.

قال ابن عبد الهادي: «وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب»(١).

وقال ابن باز: «أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول... والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف»(٢).

ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن

---

(١) الصارم المنكي (ص١٢٠)، وينظر: الرد على الأخنائي (ص٣٣٠).

(٢) الأحاديث الصريحة الواردة في تفضيل ميمنة الصف مطلقًا لا تخلو من مقال، وينظر في دراسة تلك الأحاديث بحث الدكتور سعد الحُمَيِّد في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم في جامعة القاهرة، السنة السادسة، العدد الثاني عشر، عام ١٤٣١هـ.

العناية بالصفوف الأُوَل وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أَوْلَى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بَيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق»[١].

❊ ❊ ❊

(١) التحقيق والإيضاح (ص٤٨).

ترك بعض السنن مع المحافظة على الصف الأول

من صور هذه المسألة: ترك التجافي في السجود، أو التورك في الجلوس بسبب الضيق الذي في الصف الأول، بينما لو صلى في الصف الثاني لحصل له العمل بهذه السنن.

نصَّ ابن عقيل الحنبلي على أفضلية الصف الأول ولو ترك هذه السنن في معرض تقريره لمسألة ترك الرَّمَل في الطواف مع القُرْب من البيت وأنه أَوْلى من البُعْدِ مع الرَّمَل[(١)].

وخُولِفَ في كلا المسألتين: وأن الرَّمَل مع البُعد أولى من القُرب مع تركه، وكذا الصف الثاني أو غيره أفضلُ مع فعل تلك السنن من الصف الأول مع تركها؛ بناء على القاعدة المقرّرة: «أنّ الفضل المتعلق بالعبادة مقدّم على المتعلق بمكانها»[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٤٣)، الفروع (٦/ ٣٥)، المبدع (٣/ ٢١٦)، الإنصاف (٤/ ٨-٩).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٤٢)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ١٨١)، المفاضلة في العبادات (٢/ ٦٥٠).

تفويت الصف الأول بسبب الاشتغال ببعض السنن أو النفع المتعدي

المسلم الموفّق لا يخلو وقته من الاشتغال بعبادة لربه تبارك وتعالى، وربما فاته بسبب بعضها الصفُّ الأول.

وهذا له صور متعددة، منها: كونه في درس علمي داخل المسجد؛ سواء كان معلمًا أو متعلمًا، أو مشتغلًا ببرّ والديه، أو بإكرام ضيفه، أو في شُغْل لأهله، أو في مصلحة للمسلمين، ونحو ذلك من الأحوال التي لا يمكن حصرها، كما لا يمكن الحكم فيها بحكم مطلق مطرد، وإنما يحكمها ويقضي فيها بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالمفاضلة بين العبادات.

ومن هذه القواعد:

- الواجبات ولو كانت على الكفاية مقدمة على النوافل.
- القربة المتعدية أفضل من القاصرة في الجملة.
- ما عظمت مصلحته كان أجره وثوابه أكثر.
- ما يُخْشَى فواته يُقَدّم على ما لا يُخْشَى فواته.
- ما ليس له بدل يقدم على ما له بدل.
- مراتب المندوبات مختلفة بحسب مصالحها وما يترتب عليها من منفعة[1].

(١) ينظر في قواعد المفاضلة: كتاب الدكتور سليمان النجران (المفاضلة في العبادات، قواعد وتطبيقات)، وحسبك به في هذا الباب.

- الأعمال تتفاضل بحسب ما قام بالقلوب من الإيمان والمحبة، والإجلال والتعظيم لله تعالى، وقصد وجهه سبحانه حقًّا وصدقًا، وما تضمنته تلك الأعمال من كمال الاتِّباع وحُسْن التأسي بالنبي ﷺ، وليس بمجرد حصول صورة الفعل؛ ولذا تكون صورة العملين واحدة وبينهما من التفاضل ما لا يحصيه إلا الله تعالى(١).

والعبد الموفَّق الذي أراد الله به خيرًا يستعمله في كل وقت بما هو الأولى والأكمل، فأفضل العبادة العمل في كل وقت وحال على إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) المنار المنيف (ص٣٣) بتصرف، وينظر: الكافية الشافية (ص٩١٤)، الوابل الصيب (ص١٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٩٧).

(٢) من كلام نفيس لابن القيم في مدارج السالكين (١/ ١١١)، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٣٩)، منهاج السنة (٦/ ٧٥).

صلاة النافلة قبل الإقامة بدون سترة مع إدراك الصف الأول

صورة ذلك: الرجل يدخل المسجد قبل الإقامة ويريد صلاة التحية أو الراتبة، فإنْ صلى في الصف الأول صلى بلا سترة، فهل له ترك الصف والرجوع ليصلي إلى سترة؟

أجابت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز بما يلي: «المشروع المسارعة إلى الصف الأول لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»، وروى مسلم أيضًا وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»؛ ففي هذين الحديثين التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها؛ لما فيه من إحراز الفضيلة، فلا ينبغي للرجل أن يترك الصف الأول ويتخذ سترة في مكان آخر من المسجد لما في ذلك من تفويت هذا الأجر»(١).

وبمعناه فتوى للشيخ ابن عثيمين في أن المحافظة على الصف الأول أَوْلَى من اتخاذ سترة لصلاة النافلة؛ لأن الصف الأول متعلق بالفريضة والسترة متعلقة بالنافلة(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الفتاوى (١٣/ ٤٢)، لقاء الباب المفتوح (٥٤/ ٢٢)، الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص٧٣).

لكنْ يُشْكِلُ على هذا أمران:

الأول: حديث أنس ﷺ في «الصحيحين» قال: «كان المؤذن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[(١)].

فظاهره أن الصحابة ﷺ كانوا يتركون الصف الأول حفاظًا على السترة[(٢)].

الثاني: أن السترة تعلُّقها بالصلاة والإقبال عليها وعدم قطع المارِّ أو الشيطان لها، بينما الصف الأول يتعلق بمكانها، فالظاهر أن السترة أولى؛ لأن شأنها مقدَّم على ما يتعلق بمكان العبادة.

قال قليوبي - بعد كلامه عن أحكام السترة -: «تُقَدّم السترة المذكورة على الصف الأول لو تعارضا»[(٣)].

ولعل الأَوْلَى أن يجمع بينهما إن أمكنه: إما بنقل السترة للصف الأول؛ كما قال الشيخ ابن عثيمين في بعض فتاويه، وإما أن يحجز مكانًا في الصف الأول ريثما ينتهي من النافلة ثم يرجع إليه، بشرط ألا يتخطى رقاب الناس[(٤)].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥)، صحيح مسلم (٨٣٧).

(٢) ينظر: الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص٧٣) حاشية رقم (٢).

(٣) حاشيته على شرح المنهاج (٢١٩/١).

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية (ص١٨٦).

الصلاة في الصف الأول خارج المسجد إذا اتصل الصف

هذه المسألة حاصلة عند الازدحام، وبصورة واضحة في بعض المساجد، فتجد بعض المصلين يصلي في الصف الأول، أو الصفوف المقدمة خارج المسجد مع اتصال الصف، بينما غيره لايصلي إلا في المسجد ولو في الصفوف المتأخرة، فأيهما الذي أصاب ؟

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الذي صلى داخل المسجد أفضل وأقرب إلى السنة، بل إن هذا في المسجد النبوي أوضح من جهة تضعيف الأجر؛ إذ ظاهر الحديث أنه مخصوص بمن صلى في المسجد؛ لقوله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام»**(١)، فكون الشخص يصلي خارج المسجد مع وجود مكان داخله يخشى عليه فوات فضيلة التضعيف، فالصلاة داخل المسجد هي الأصل بينما ساحاته تكون للطارئ من الأحوال؛ كامتلاء المسجد وعدم تمكُّنه من الصلاة فيه، فهذا معذور يُرْجَى له حصول التضعيف - بفضل الله ورحمته -.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤).

تأخير الصبيان عن الصف الأول

قد ورد في هذا قصة قيس بن عُبَاد مع أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال قيسٌ: «بينا أنا في المسجد في الصف المقدَّم فجَبَذني رجلٌ من خلفي جَبْذَةً فنحَّاني وقام مقامي، فوالله ما عقلتُ صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أُبيُّ بن كعب فقال: «يا فتى، لا يسوؤك الله، إنّ هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أنْ نَلِيَهُ...»[١]. وبوَّب عليه ابن حبان بقوله: «ذكر إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول عند حضور أولي الأحلام والنُّهى».

وورد عند الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتقدم الصفَّ الأولَ أعرابيٌّ، ولا أعجميٌّ، ولا غلامٌ لم يحتلم»**[٢]، لكنه لايصح.

قال ابن عبد البر: «وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أبصر صبيًّا في الصف أخرجه، وعن زرِّ بن حُبَيش وأبي وائل بمثل ذلك، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن يُؤْمن لعبه ولهوه، أو يكون كَرِهَ له التقدُّم في الصف ومنع الشيوخ من موضعه ذلك»[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/٦٩)، أحمد (٢١٢٦٤)، الطيالسي (٥٥٧)، ابن خزيمة (١٥٧٣)، ابن حبان (٢١٨١)، وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (١٠٨٩)، العلل المتناهية (١/٤٢٨)، بيان الوهم والإيهام (٣/١٥٢)، خلاصة الأحكام للنووي (٢٥٥٠)، الأحاديث الضعاف للغساني (ص٩٤).

(٣) التمهيد (١/٢٦٩)، الاستذكار (٢/٢٧١)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٥١)، إكمال المعلم (٢/٦٣٧)، المفهم (٢/٢٨٧)، مختصر قيام الليل (٢٣٤)، والمروي عن عمر رضي الله عنه إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقال ابن رجب: «الصبي إذا كان في الصف وجاء رجلٌ فله أن يؤخّره ويقوم مقامه، كما فعله أُبيُّ بن كعب بقيس بن عباد، وقد ذهب إليه الثوريّ وأحمد»[(١)].

بينما ذهب جمهور العلماء إلى عدم تأخير الصبي المميِّز إذا سبق إلى الصف الأول، ولم يخش منه العبث، ولو كان خلف الإمام[(٢)].

واستدلوا بعموم حديث ابن عمر ﷺ قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن يقيم الرجلُ أخاه من مقعده ويجلس فيه»[(٣)]، وورد بمعناه من حديث جابر ﷺ[(٤)]، فكونه سبق إلى حق فهو أَوْلَى به من غيره، كما أنّ هذا خلاف ظاهر السنة، فلو كان معروفًا معمولًا به لنقل نقلًا ظاهرًا.

وأيضًا لما يترتب عليه من المفاسد التي منها: إهانة الصبي، وتنفيره عن الصلاة، وتزهيده في التبكير إليها، وزرع البغضاء في قلبه، كما أنّ المنع منه يحمل الرجال على التبكير إلى الصف الأول والمبادرة بالحضور إلى المسجد؛ إذ من غير اللائق بهم تأخُّرهم وتقدُّم الصبيان عليهم[(٥)].

---

(١) فتح الباري (٥/٤٤٥)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠٣)، بدائع الفوائد (٣/٩٦٣)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/١٦٨).

(٢) ينظر: التمهيد (١/٢٦٩)، إحكام الأحكام (١/١٩٩)، نهاية المحتاج (٢/١٩٣)، مواهب الجليل (٢/١٢٩)، تصحيح الفروع (٢/١٥٩)، إرشاد الخلق إلى دين الحق لمحمود السبكي (٣/١٠٢)، توضيح الأحكام (٢/٤٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٩١١)، وصحيح مسلم (٢١٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٢١٧٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٤٠٠)، الشرح الممتع (٣/١٧)، تسهيل الفقه (٣/١٦٦-١٦٩).

وأُجِيب عن قصة أُبيّ بن كعب مع قيس بن عُبَاد بغرابة سندها، ونكارة بعض مَتْنِها، كما أنَّ هذا اجتهاد صحابي قد لا يُوَافق عليه، وثمة احتمال بخصوصية الحال في كون هذا حصل لتابعي مع صحابي، بل مع أقرأ الصحابة[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الفروع (٢/١٥٩)، تحفة الراكع والساجد (ص ٤٠٦)، تسهيل الفقه (٣/١٦٨-١٦٩).

الصلاة في الصف الأول مع وجود ما يُؤذي المصلي

إذا حصل للمصلي أذًى أو تشويشٌ لو صلى في الصف الأول؛ كرائحة كريهة، أو كونه ينظر إلى تصاويرَ، أو كون الصف الأول وما يلي الإمام في واجهة التكييف البارد - كما هو الحاصل في بعض المساجد- وهو ممن يتضرر بهذا، إلى غير ذلك من صور الأذى، فالأَوْلَى له أنْ يصلى في الصف المتأخر الذي يَسْلَم فيه من كل مؤذٍ له في صلاته؛ لأنّ هذا له عظيم الأثر في الخشوع الذي هو لبُّ الصلاة وجوهرها[1]؛ ويدل لهذا أيضًا القاعدة السابقة: «أن الفضل المتعلق بذات العبادة مقدم على المتعلق بمكانها».

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ١٨١)، فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٥١٧)، المفاضلة في العبادات (٢/ ٦٥٠).

حجز مكان في الصف الأول والذهاب إلى مكان آخر داخل المسجد

حجز مكان في الصف الأول أو غيره من الصفوف الأُوَل لمن هو داخل المسجد لا بأس به، فمن أراد - مثلًا - أن يحضر درسًا في مؤخرة المسجد، يقال له: لا بأس أن تحجز مكانًا في الصف الأول أو الصفوف المقدمة حتى تنتهي من الدرس ثم ترجع إلى مكانك بشرط عدم تخطي رقاب المصلين أو أذيتهم.

قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا - ما يحجز به - وهو في المسجد لكن يحب أن يكون في مكانٍ آخرَ يسمع درسًا، أو يتقي الشمس ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به، بشرط ألا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس»(١).

وأما حجز مكان في المسجد؛ فضلًا عن الصف الأول - بعصًا أو سجادة لمن هو خارج المسجد، أو جاء بنفسه وحجز مكانًا ثم خرج لحوائجه؛ فهذا محرَّم ولا يجوز، بل هو من الغصب المحرم، ولا حرمة لما وضع، فَلِمَن جاء قبله أن يزيله ويصلي مكانه إذا لم يَخْشَ فتنة أو حصول مفسدة(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/١٤٨-١٤٩)، وينظر: الفتاوى السعدية (ص١٨٦).

(٢) مسألة حجز الأماكن في المساجد - لا سيما في الحرمين - فيها كلام طويل لأهل العلم. ينظر في ذلك: المجموع (٤/٥٤٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٩٣)، (٢٤/٢١٦-٢١٧)، الفتاوى الكبرى (٢/٣٦٧)، مواهب الجليل (٧/ ١٢٨)، نهاية =

لو ناب المصلي شيءٌ فخرج من الصف الأول فهل يحجز مكانه، وإذا لم يتمكن من الرجوع فهل تفوته الفضيلة؟

إذا احتاج الجالس في الصف الأول إلى الخروج من المسجد للوضوء، أو لما لا بدّ له منه مع نية الرجوع قريبًا؛ فيجوز له حجز مكانه إذا لم تُقَم الصلاة، وينبغي له المبادرة بالرجوع وعدم التأخر، وهو أحق من غيره بمكانه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»(١).

قال النووي: «قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلًا، ثم فارقه ليعود؛ بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شُغْلًا يسيرًا ثم يعود؛ لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أنْ يُقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. . . ، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم»(٢).

= المحتاج (٣٣٩/٢)، كشاف القناع (٤٥/٢)، قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد لخيرالدين إلياس زاده، الفتاوى السعدية (ص١٨٢-١٨٦)، فتاوى العلامة محمد ابن إبراهيم (٣٨/٣-٤٢)، أحكام حضور المساجد (ص٢٠١-٢٠٧)، تسهيل الفقه (١٢٤/٣-١٢٨).

(١) أخرجه: مسلم (٢١٧٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦١/١٤-١٦٢)، وينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد الله أبا بُطَيْن=

وأما إذا أقيمت الصلاة ونابه شيء كانتقاض وضوءٍ فليس له حجز المكان إذا خرج؛ لأنّ هذا سيحدث فُرْجة في الصف، وربما تعذر عليه العَوْدُ إلى مكانه، أو طال وقت خروجه بسبب الزحام؛ كما يُشَاهد في الحرمين، وأهل العلم قيّدوا جواز حجز المكان بشروط: أن يكون داخل المسجد، وأن يكون قبل الإقامة، وألا يتخطى الرقاب عند مجيئه.

ولو أمكنه الوضوء داخل المسجد؛ كما في الحرم المكي - مثلًا - فلا يخرج، لكن يبقى الإشكال في إحداث الفُرْجة، وربما طال الوقت، فأما إذا لم يَطُل كما لو خرج من الصف لشرب ماء، أو كانت المواضئ قريبة منه، فالظاهر أنه يحجز مكانه لكن يُسرع العودة إليه، وهو أحق به من غيره؛ كما سبق في الحديث[(١)].

وأما ما يتعلق بفوات الفضيلة إذا خرج ولم يتمكّن من الرجوع، فالأقرب لقواعد الشريعة أنها لا تفوته ما دام خرج لعذر؛ إذ المقرر أنّ مَنْ فعل ما يمكنه مِنْ العبادة وعجز عن إكمالها كُتب له أجرها كاملةً.

قال شيخ الإسلام: «الإنسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر؛ كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»[(٢)(٣)].

= (ص٢٦٠-٢٦١).

(١) ينظر في ذلك: المجموع (٥٤٧/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٧/٢٢)، كشاف القناع (٤٥/٢)، الشرح الممتع (١٠٣/٥-١٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٩٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٤/٢٦)، وينظر: (٧٢٤/١٠)، (٢٣٤/٢٣ - ٢٣٧)، الفتاوى الكبرى (٢٦٧/٢)، قضاء الأرب للسبكي (ص ٣٣٩)، فتح الباري لابن رجب (٢٠/٦)، التوضيح لابن الملقن (١٣٨/١٨)، مطالب أولي النهى (٧٠٥/١)، بهجة قلوب الأبرار=

تقدُّم المعتكف للصف الأول

المشروع في حق المعتكف لزوم مكان اعتكافه من المسجد، إلا إذا حضرت الصلاة، فالمشروع له التقدُّم للصف الأول إذا غلب على ظنه وجود مكان فيه، كما أنه مطلوب منه أن يتمَّ الصف الأولَ فالأولَ.

قال اللّخْمي: «للمعتكف أن يطلب فضيلة الصف الأول»[١].

ولكن: هل له ترك مكانه والتقدم للصف الأول قبل إقامة الصلاة؟ محتمل، وإن كان الظاهر أنه يلزم مكانه.

❊ ❊ ❊

= (ص١٦)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/٣٤٦)، حاشية الروض (٢/ ٢٦٠)، فتاوى ابن باز (١٢/ ١٦٤)، فتاوى ابن عثيمين (٨/ ٥٠٨).

(١) التبصرة (٢/ ٨٤١)، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٦٣).

الصف الأول في صلاة الجنازة

اختلف العلماء في صفوف صلاة الجنازة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها كصفوف غيرها من الصلوات التي تشرع لها الجماعة، وهذا قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين(١).

الثاني: أنّ آخر الصفوف أفضل، وهذا الرأي قال به بعض الحنفية، وعلّلوا بأنّ المصلي شافع والآخر أدل على التواضع(٢).

الثالث: أن صفوف الجنازة سواء في الفضل، وقال به الشافعية(٣).

قال في «مغني المحتاج»: «فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا»(٤)، واستدلوا بحديث مالك بن هبيرة في مشروعية جعلهم ثلاثة صفوف، لكن الحديث لايصح(٥).

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٣٦٧)، المنتقى للباجي (٢/ ١٣)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٣)، فتح الباري (٣/ ١٨٦)، المبدع (٢/ ٩٦)، كشف اللثام (٣/ ٣١٣-٣١٤)، السيل الجرار (١/ ٣٦٠)، فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٩)، فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٠٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦)، حاشية الطحطاوي (ص٥٨١)، حاشية رد المحتار (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: إرشاد الساري (٢/ ١٤٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣١٠)، (٣/ ١٩١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٥).

(٤) (٢/ ٥٠).

(٥) الحديث أخرجه: الخمسة إلا النسائي، وتفرد به ابن إسحاق، واختلف عليه فيه.
ينظر: مسند الإمام أحمد (١٦٧٢٤)، جامع الأصول (٦/ ٢٤٧)، المسند الجامع (١٥/ ٦٠).

والراجح: الأول؛ إذ هو الظاهر من النصوص في كون خير الصفوف أولها وشرها آخرها، وليس ثمة دليل صحيح صريح يخرج صلاة الجنازة من هذا الأصل.

قال في «المغني»: «ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة؛ نص عليه أحمد، وقيل لعطاء: أَحَقٌّ على الناس أن يصفُّوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة؟ قال: لا، قوم يدعون ويستغفرون، ولم يعجب أحمدَ قولُ عطاءٍ هذا. وقال: يسوُّون صفوفهم، فإنها صلاة؛ ولأن النبيَّ ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المُصَلَّى، فصف بهم، وكبَّر أربعًا. متفق عليه[١]»[٢].

وقال الشوكاني: «وأما كون الآخر أفضل فلا دليل عليه، بل هو خلاف الدليل الوارد في صلاة الجماعة؛ فإنه مصرِّح بالترغيب في الأول، وبأنه يُتِم الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك، فما ثبت في صلاة الجماعة ثبت في صلاة الجنازة؛ لأنّ الكل صلاة، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه: البخاري (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١).

(٢) (٢/٣٦٧).

(٣) السيل الجرار (١/٣٦٠).

المنع من الوقوف
في الصف الأول لظرف طارئ

في بعض الأحوال والظروف قد يُمْنع المصلون من الصف خلف الإمام مباشرة؛ وهذا قد يحصل حينما يُخَاف على الإمام فيُجْعَلُ بينه وبين المأمومين حاجزٌ، أو يصلي في المقصورة، كما حصل في زمن بعض الخلفاء، أو يُحْجز الصف الأول وما حوله لبعض المسؤولين إذا حضروا للمسجد، وقريب من ذلك واقع الحال الآن في المسجد النبوي بسبب هذا الوباء (كورونا) الذي نزل بالعالم أجمع - نسأل الله تعالى أن يلطف بأمة نبيه ﷺ -.

فاتِّباعًا للإجراءات الاحترازية التي فرضتها الدولة - وفقها الله - فقد أُغلق الحرم القديم عن المصلين، فلا يصلي فيه إلا الإمام وعدد يسير خلفه، وأما بقية المصلين فمن وراء الحاجز الذي وُضع في طرف المسجد القديم من جهة الشِّمال.

وإذا كانت الحال ما ذُكر: فهل يثبت لمن وقف خلف الحاجز مباشرة فضيلةُ الصف الأول، أم أنها تختص بمن خلف الإمام فقط، مع أن هؤلاء حريصون جدًّا على هذه الفضيلة، بل ربما واظب الواحد منهم عليها أعوامًا عديدة، لكنها فاتته في مثل هذا الظرف الطارئ؟

الأقرب - والله تعالى أعلم - أنه يحصل لهم أجر وفضيلة الصف الأول؛ لكونهم مُنِعوا اضطرارًا؛ ومن نوى العبادة وحرص عليها وكان من عادته المواظبة عليها ففاتته لعارض، فإنه يكتب له أجرها كاملةً، وهذا من فضل الله ورحمته ولطفه.

قال شيخ الإسلام: «الإنسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر؛ كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»**[(١)].

وقال ابن القيم: «قاعدة الشريعة: أنَّ العزم التامَّ إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل؛ نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام»[(٢)].

***

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٤).

(٢) طريق الهجرتين (٢/ ٧٨٤)، وينظر: مدارج السالكين(١/ ٥٠٨)، المفاضلة في العبادات (١/ ١٦٨-١٧٤).

جذب رجل من الصف الأول

إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد مكانًا في الصف فقد اختلفوا فيما يصنع على أقوال منها:

أن يجذب رجلًا من الصف المقدّم حتى يقوم معه لئلا يصلي منفردًا، ويستحب للمجذوب أن يطاوعه، وقال بهذا: بعض السلف، وذهب إليه الشافعية في المشهور عندهم[(١)]، وقيّده الحنفية في حال خاف فوت الركعة، وكونه يعلم من المجذوب حسن خلق ومطاوعة وإلا فيتركه[(٢)].

والقول بالجذب مرجوح؛ لما يلي:

١- أن الحديث الوارد في ذلك منكر لا يصح[(٣)].

٢- أنه لم يرد عن أحد من السلف فعل ذلك فيما وقفت عليه.

٣- أن هذا اعتداءٌ على حق أخيك في إرجاعه من المكان الفاضل إلى المفضول إذا كان في صفٍّ متقدم، فكيف إذا كان في الصف الأول الذي سبق إليه وحرص عليه.

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٢٩٧)، فتح الباري (١٠/٨٧)، مغني المحتاج (١/٢٤٨)، الموسوعة الفقهية (٢٧/١٨٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٣)، فتح القدير (١/٣٠٩).

(٣) الحديث أخرجه: أبو يعلى (١٥٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧٨٤٩)، والبيهقي (٥٢٧٧)، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، وقد تفرد بلفظة الاجترار. ينظر: مسند الإمام أحمد (١٨٠٠٠)، بلوغ المرام (٤٢٠)، منحة العلام (٣/٤٢٥).

٤- أن الجذب سيكون من وسط الصف المتقدم؛ فيترتب على هذا نقله من أفضل مكان في الصف الأول الذي خلف الإمام، وإن كان المجذوب من القراء، أو الفقهاء، أو ممن أُمِرَ بأن يلي الإمام فالأمر في حقه أشدُّ؛ إذ بقاؤه في مكانه فيه مصلحة لعموم المصلين من جهة فَتْحه على الإمام، أو استخلافه لو نابه شيءٌ.

٥- أنه سبب لإحداث فرجة في الصف المتقدم، والمطلوب سدُّ الفُرَج لا إحداثُها.

٦- أن فيه تشويشًا على أخيك وعلى مَنْ حوله بهذا التصرف.

٧- أنه سبب لحركة في الصلاة من غير حاجة.

٨- أن المجذوب لا ينبغي له أن يطاوعه على هذا التصرف، فإن فعل فقد أخطأ أيضًا؛ لزهده في مكانه وإيثاره المفضول على الفاضل[1].

* * *

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٦١١-٦١٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٩٩)، البيان للعمراني (٢/ ٤٣٣)، المحرر (١/ ١١٦)، المغني (٢/ ٢١٦)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٢-٩٧٣)، الإنصاف (٢/ ٢٨٨)، شرح الخرشي على المختصر (٢/ ٣٣)، نيل الأوطار (٣/ ٢٢١-٢٢٢)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٧)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ١٩٣)، الشرح الممتع (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، منحة العلام (٣/ ٤٢٨)، أحكام حضور المساجد (ص١٤٧-١٤٩)، تسهيل الفقه (٣/ ١٧٣).

تكميل الصف الأول
إذا نقص أثناء الصلاة

دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية تسوية الصفوف وسدّ الفُرَج، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك[1].

وإذا حصل في الصف الأول أو غيره فُرْجة فالأَوْلَى بسدّها مَنْ كان واقفًا في الصف؛ ودليل ذلك عموم الأحاديث الدالة على التراصّ والتقارب وسدّ الخلل، فكلها خطاب لمن هو في الصف قبل غيره، كما أنّ الغالب أنّ حركته أقل من حركة المتقدم من الصف الذي خلفه، وكذلك كونهم أحقّ بصفِّهم من غيرهم حيث سبقوا إليه، لكن إذا لم يفعلوا فإنّ الواقف بإزائها في الصف الذي خلفه يتقدم من أجل سدّها، بل ذهب الإمام مالك إلى أنه يتقدم حتى لو كان بينه وبينها أكثر من صف، والذي يظهر تقييد ذلك بالشيء القريب، أما الصفوف البعيدة التي يترتب على سدِّ خللها حركة كثيرة متوالية فلا، بل الواجب عليه البقاء في مكانه[2].

---

(١) ينظر: أحكام الصف في الصلاة (ص٥٤-٦١)، صفوف الصلاة فضائل وأحكام (ص٣٧-٤٠)، تسهيل الفقه (٣/١٤١-١٤٣).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٥٧)، المجموع (٤/٢٢٦)، التاج والإكليل (٢/٣٠٦)، الإنصاف (٢/٢٨٨-٢٨٩)، شرح المختصر للخرشي (١/٣١٨)، مجموع فتاوى أبا بطين (ص٤٣٢)، فتاوى ابن باز (١٢/٢٠٠)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/٥٨-٥٩)، الموسوعة الفقهية (٢٧/١٨٢، ١٨٥)، (٣٧/٣٣٦-٣٣٧)، أحكام حضور المساجد (١٣٦-١٤٣).

مراعاة الصف الأول في بناء المساجد وإنشائها

وأقصد بذلك صورة ذكرها لي أحد الإخوة الفضلاء: وهي توسيع بناء بعض المساجد عَرْضًا من أجل إطالة الصف الأول، وأنّ هذا واقع في بعض البلدان، والظاهر أن الأمر فيه سَعَة، وقد نصّ بعض أهل العلم على مراعاة الصفوف في بناء المسجد، فكرهوا غير المربع أو المستطيل الذي يؤثر بناؤه على استقامة الصفوف واعتدالها، أو يكون سببًا لتقليل الصف الأول كما هو الحال في المسجد الذي بُنِيَ على شكل دائري ضيّق، فهذا يترتب عليه أن الصفوف التي في وسط المسجد أطول من المتقدمة![1].

والله تعالى أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) ينظر: شرح المختصر للخرشي (١/ ٢٩٤)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١/ ٣٦٠).

فهرس الموضوعات

٭ ٭ ٭